

وسائل الشيعة

[240] أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله (2). [2402] 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء، قال: لا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي (1). ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله (2) 31 - باب انه يجزى في الغسل مسماه ولو كالدهن، ويستحب الغسل بصاع [2043] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): (في حديث) ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع. [2044] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن الحسن الميقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء. [2045] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن _____ (2) علل الشرائع: 293. 3 - التهذيب 1: 400 / 1248. (1) الفقيه 1: 55 / 208 وفيه لا بأس به، (منه قده). (2) الكافي 3: 82 / 5. الباب 31 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 1: 23 / 72، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 32 في هذه الأبواب. 2 - الكافي 3: 82 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب 20 من أبواب الحيض. 3 - الكافي 3: 21 / 4. (*) _____